وعمله لا يحبط سواء اسلم الزرع ام تلف بافة او غيرها اخذا من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بافة انه لا شي للعامل لانه لم يحصل للمالك شي وصوبه النووي وبفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض من الشريك على ان الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر **وطريق جعل الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة كان يكتريه** اي المالك العامل **بنصف البذر ومنفعة الارض شايعين او بنصفه** اي البذر **ويعيره نصف الارض** شايعا **ليزرع له باقيه** اي البذر **في باقيها** اي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شايعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وافادة زيادتي كان ان طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الاته ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذه ليس كله من المالك وان اوردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

كتاب الاجارة بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد يوجره ايجارا ويقال اجره بالقصر ياجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان **اركانها** اربعة **صيغة واجرة ومنفعة وعاقد** من مكر ومكتر **وشرط فيه** اي في العاقد **ما مر فيه في البيع** وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتر لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لانه له ان يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي **وشرط في الصيغة ما مر فيها** اي في البيع **غير عدم التاقيت كاجرتك** او اكريتك **هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا** فيقبل المكتر العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشرا وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لاجر مثلا لان انشاءه زمنه يسير بل المقدر اي اجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة عام وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وترد الاجارة على عين كاجارة معين** من عقار ورقيق ونحوهما **كاكتريتك كذا** سنة واجارة العقار

Copyright © King Saud University